



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية

رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن وضع أساس محاسبي لربط الضريبة على عقود المقاولات وأعمال التشييد والبناء المبرمة والصادر لها مستخلص معتمد من الاستشاري أو فاتورة إلكترونية أو إيصال إلكتروني قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والمستمر تنفيذها بعد صدور هذا القانون

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية،
- وعلى ما تم الاتفاق عليه مع السيد المهندس/ وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قرر

(المادة الأولى)

للمقاول العام أو مقاول الباطن - بحسب الأحوال - تحصيل وتوريد الضريبة على القيمة المضافة بالسعر المقرر قانوناً على إجمالي قيمة الفاتورة الصادرة بناءً على المستخلص المعتمد من الاستشاري أو المقاول العام - بحسب الأحوال - مع إعمال قواعد الخصم الضريبي المنصوص عليها قانوناً.

وبالنسبة لعقود المقاولات وأعمال التشييد والبناء المبرمة والصادر لها مستخلص معتمد من الاستشاري أو فاتورة إلكترونية أو إيصال إلكتروني قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، والمستمر تنفيذها بعد صدور هذا القانون، تكون القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة على القيمة المضافة لتلك العقود، بواقع ٣٦% من إجمالي قيمة الفاتورة الصادرة بناءً على المستخلص المعتمد من الاستشاري، ويُعتبر مقاول الباطن مسدداً للضريبة المستحقة عن الأعمال التي قام بتنفيذها، حال ثبوت قيام المقاول العام بسداد الضريبة عن ذات الأعمال، وذلك بموجب شهادة معتمدة صادرة من المقاول العام تفيد تمام السداد، مع عدم إعمال قواعد الخصم الضريبي المنصوص عليها قانوناً.

(٢)



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ويُعد تعاقداً جديداً في تطبيق حكم هذه المادة كل تجديد لعقد قائم في تاريخ العمل
بالقانون أو زيادة في حجم الأعمال بما يجاوز النسبة المنصوص عليها في العقد.
وتصدر مصلحة الضرائب المصرية دليلاً توضيحاً لتطبيق أحكام هذا القرار.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية - وعلى الجهات المختصة -
كل فيما يخصه - تنفيذه.

وزير المالية

أحمد كجوك

أحمد كجوك

صدر في ٢٠٢٥/١٠/٢٢